مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 01 (2023م) • ص ص 359- 388
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

مسائل سجود السّهو التي بناها المالكية على مراعاة الخلاف جمعا ودراسة

Matters of Forgetfulness Prostration that the Malikites Built on the Observance of Disagreement, Collecting and Study

ط.د/ نورالدين بابه *
جامعة أحمد دراية - أدرار (الجزائر)
babanoureddine@univ-adrar.edu.dz

أ.د/ محمد عبد الحق بكراوي
جامعة أحمد دراية - أدرار (الجزائر)
bekraoui55@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/12/15 | تاريخ الاستلام: 2023/01/05 | تاريخ النشر: 2023/03/16

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:
انفرد المالكية بأصل مراعاة الخلاف، وبنوا عليه بعض فروعهم الفقهية، ومن هذه الفروع ما يندرج ضمن باب سجود السهو، وقد جاء هذا المقال الموسوم بـ "**مسائل سجود السهو التي بناها المالكية على مراعاة الخلاف جمعا ودراسة**": لإماطة اللثام عن هذه الفروع، وتوضيحها وتجلية أحكامها، وبيان وجه مراعاة الخلاف فيها؛ وتحقيقا لذلك تم استقراء مسائل سجود السهو التي بناها المالكية على مراعاة الخلاف من كتب المالكية، ثم تقسيمها إلى قسمين، ودراستها دراسة فقهية توضح رأي المالكية ورأي المخالفين مدعمة بالدليل، مع بيان وجه مراعاة علماء المالكية الخلاف فيها.
وخلص البحث إلى أن مراعاة الخلاف تتطلبه الضرورة والحاجة عند المالكية؛ منعا لفساد العقد، أو بطلان العمل، وقد طبقوه في ثمان مسائل في باب سجود السهو.
الكلمات المفتاحية: سجود السهو؛ المالكية؛ مسائل؛ مراعاة الخلاف.

Abstract :
The Malikites were unique in the principle of the disagreement observance, and they built on it some of their jurisprudential branches. Among these branches are those that fall under the section of prostration of forgetfulness. This article is entitled "Matters of Forgetfulness Prostration that the Malikites Built on the Observance of Disagreement, Collecting and Study" to uncover these branches, demonstration, clarification, manifestation their rulings and indicate the observance of disagreement reason in them. In order to achieve this, I enquired into the matters of forgetfulness prostration that the Malikites built on the observance of disagreement from the books of the Malikites, and then I divided them into two parts and studied it a jurisprudential study that clarifies the opinion of the Malikites and the opinion of the dissenters supported by evidence, indicating the observance of disagreement reason of the Malikites scholars in them.
The research concluded that the observance of disagreement is required by necessity and need for Malikites in order to prevent the nullity of the contract and the invalidity of the work, and they applied it in eight matters in the chapter the observance of disagreement.
Keywords:
Forgetfulness prostration; Malikites; matters; the observance of disagreement.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خير البرية، ومعلم البشرية محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين. وبعد:

إن المتأمل في الفقه المالكي يجده كثير الفروع، متعدد المسائل، ناضجا في نظره الفقهي، خصبا في استنباطاته، عمليا ومرنا في تطبيقاته، فهو يواكب الوقائع والمستجدات، وإيجاد الحلول للمشكلات والمعضلات التي تعترض حياة البشرية؛ والذي يدل على ذلك كثرة لجوء الفقهاء المعاصرين إليه للنهل من معينه الفقهي.

ويظهر لي أن السر في ذلك يكمن في كثرة قواعده الفقهية، وتعدد أصوله، وانفراده وتميزه ببعضها، ومن هذه الأصول أصل مراعاة الخلاف؛ الذي يعد خصيصة من خصائص المذهب، وفريدا من فرائده الأصولية؛ التي تفرد بها عن سائر المذاهب الفقهية.

ولقد كان لهذا الأصل الأثر البالغ في أن يكتسب المذهب المالكي ثراء فقهيا، وتنوعا في المسائل. وإن عمل المالكية بأصل مراعاة الخلاف يدل على أن المذهب المالكي يتميز بسعة النظر الفقهي، والتجرد لله، وابتغاء الحق والصواب، والبعد عن الأهواء، والخلو من الجمود والتعصب المذهبي؛ الذي يعمي صاحبه عن الحق والحقيقة، ويصرف من اتصف به عن النظر في الدليل، فلا يصل إلى إدراك الحكم الصائب، لا لعجز آلته الاستنباطية، ولكن لعماية بصيرته بسبب تعصبه المذهبي.

والفقه المالكي برمته يشكل ثروة فقهية عظيمة في منظومة الفقه الإسلامي، ويعد باب سجود السهو حلقة مهمة في سلسلة الفقه المالكي؛ وقد قرر المالكية أحكامه بناء على النظر الفقهي في الأدلة الخاصة به وفق قواعد وأصول المذهب؛ ومراعاة الخلاف أحد الأصول التي بنى عليها المالكية مسائلهم الفقهية المتعلقة بسجود السهو، وقد آثرت وأحببت أن أفرد هذا الأمر في مقال علمي وسمته بـ **"مسائل سجود السهو التي بناها المالكية على مراعاة الخلاف جمعا ودراسة".**

ويطرح المقال إشكالا مفاده: ما هي قيمة أصل مراعاة الخلاف، وما مكانته عند المالكية؟، وما مدى مراعاتهم للخلاف في باب سجود السهو؟

وتكمن أهداف البحث في إبراز قيمة أصل مراعاة الخلاف الاجتهادية، ومكانته بين أصول المذهب المالكي، وتميز المالكية به، يضاف إلى ذلك تحقيق الإحاطة المعرفية بمسائل سجود السهو التي بناها علماء المالكية على مراعاة خلاف أهل العلم.

ومن مقاصد البحث وأهدافه التنويه بدور علماء المالكية في إثراء الفقه المالكي باجتهاداتهم المبنية على أصل مراعاة الخلاف، والاشادة بهم؛ لبعدهم عن التعصب المذهبي، وميلهم للدليل والحق والصواب.

واعتمدت في إعداد هذا المقال منهجين من مناهج البحث العلمي، أولاهما: المنهج الاستقرائي الذي سرت عليه في استقراء مسائل سجود السهو التي بناها علماء المالكية على مراعاة الخلاف من خلال تتبع تلك المسائل في كتبهم، ومدوناتهم الفقهية، والبحث عنها في باب سجود السهو.

وثانيهما: المنهج الوصفي الذي طبقته في تعريف المصطلحات، والألفاظ الشرعية، وتصوير المسائل، وايراد آراء وأقوال المالكية، ومخالفيهم في مسائل البحث مدعمة بأدلتها، وبيان وجه مراعاة علماء المالكية لخلاف أهل العلم في مسائل سجود السهو.

وقد جاء المقال متضمنا لمقدمة، وثلاثة مباحث، وفق الخطة التالية:

المقدمة ابتدأتها بحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي محمد ﷺ، ثم مهدت لعنوان البحث، وأردفته بذكر إشكاليته، وأهدافه، ومنهجه، وختمته بطرح خطة البحث.

والمبحث التمهيدي جعلته لدلالات ألفاظ البحث، وبيان بعض مفاهيمها، حيث قسمته إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول تعريف سجود السهو لغة وشرعا، وحكمه، والحكمة من تشريعه، وصفته، وفي المطلب الثاني ذكرت تعريف مراعاة الخلاف، لغة واصطلاحا، ومكانته بين أصول المذهب المالكي، ورتبته.

وفي المبحث الأول المعنون بـ: **"مسائل سجود السهو ذاته التي بناها المالكية على مراعاة الخلاف"** تطرقت فيه إلى ثلاث مسائل، الأولى: التأخير والتقديم في سجود السهو، والثانية: سجود المسبوق سجود السهو مع إمامه، والثالثة: السلام من سجود السهو.

وفي المبحث الثاني الموسوم بـ: **"مسائل موجبات سجود السهو وأسبابه التي بناها المالكية على مراعاة الخلاف"** تناولت فيه خمس مسائل، الأولى: قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، والثانية: مستنكح السهو، والثالثة: سجود الإمام لسهو لا يرى المأموم فيه سجودا، والرابعة: الجلوس في الركعة الأولى، والثانية بعد السجدتين سهوا، والخامسة: القيام إلى ثالثة في النافلة سهوا.

وختمت البحث بذكر أهم نتائجه التي توصلت إليها بعد خوض غماره، وأسأل الله في الختام أن يجعل البحث موفقا مسددا خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

2. دلالات ألفاظ البحث، وبيان بعض مفاهيمها:

يجدر بي قبل الخوض في مسائل سجود السهو التي بناها المالكية على مراعاة الخلاف أن أبين معاني ألفاظ البحث، ودلالات مصطلحاته الرئيسة، وهي سجود السهو، ومراعاة الخلاف، مع إدراج بعض المفاهيم المتعلقة بهما؛ لتشكل مدخلا معرفيا لموضوع البحث، تسهل فهمه، وإدراك مضامينه؛ وهذا ما سأتناوله في المطلبين التاليين:

1.2. تعريف سجود السهو ومشروعيته والحكمة من مشروعيته وصفته:

1.1.2. تعريف سجود السهو لغة وشرعا:

باعتبار سجود السهو لفظا إضافيا مركبا؛ فإن هذا يقودني إلى أن أعرف كل لفظ على حدة في شقه اللغوي، أما في جانبه الشرعي الاصطلاحي فسأعرف السجود شرعا، ثم يعقبه تعريف سجود السهو شرعا بصفته العلمية.

1.1.1.2. تعريف السجود لغة:

أصل لفظة سجود من "سجد"، ومن معانيها خضع، وانتصب، وانحنى، ومال[1].

2.1.1.2. تعريف السهو لغة:

مادة السهو الاشتقاقية "سها"، ويقال السَّهوُ، والسُّهُوّ، والسَّهْوَةُ، وهي كلها بمعنى الغفلة والنسيان، وترك الشيء دون علم، وذهاب القلب عن الشيء إلى غيره، والسكون واللين[2].

3.1.1.2. تعريف السجود شرعا:

"هو مسُّ الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف"[3].

إيضاح التعريف:

من خلال التعريف يتضح أن السجود يتطلب أمرين اثنين، أولهما: أعضاء السجود، وقد ذكر التعريف الجبهة والأنف فقط اللذان يمثلان الوجه، ولم يذكر سائر أعضاء السجود، فحقيقة السجود الشرعية تتحقق بسبعة أعظم كما ذكر النبي ﷺ وهي: الوجه (الجبهة والأنف)، واليدان، والركبتان، والقدمان، فعن ابن عباسﷺ قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ –وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِيَابَ والشَّعْرَ**»[4].

وربما ركز التعريف على الجبهة والأنف؛ لأن السجود يتم بوضع أشرف جزء في الإنسان، وهو الوجه في التراب تعظيما وتواضعا لله، كما أن السجود لا يكون صحيحا إلا بوضع الجبهة على الأرض، مع وجود خلاف في الأنف. وثانيهما: محل السجود وهو الأرض، أو ما اتصل بها من سرير ونحوه، ويفهم منه أن وضع الجبهة والأنف على شيء غير متصل بالأرض لا يسمى سجودا.

4.1.1.2. تعريف سجود السهو شرعا:

هو "عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو"[5].

أ- إيضاح التعريف:

إن توضيح التعريف يتجلى عند الحديث عن صفة سجود السهو.

ب- بيان وجه التوافق بين المعنى الشرعي والمعاني اللغوية لسجود السهو:

إذا تأملنا المعنى الشرعي لسجود السهو سنلحظ توافقا، وانسجاما بينه وبين المعنيين اللغويين

---

[1] - ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: سجد، ص287.

[2] - ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المصدر نفسه، مادة: سها، ص287؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة: سها، ج3، ص1297-1298.

[3] - محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، ج1، ص325؛ ومحمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص124.

[4] - رواه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: السجود على الأنف، حديث رقم: 812، ص349، واللفظ له؛ ورواه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، حديث رقم: 1098، ص233.

[5] - المختار بن العربي مؤمن، المسك الأذفري في شرح وأدلة مختصر الأخضري في العبادات، ص262.

للفظتي "السجود"، و"السهو"؛ وهذا يتضح جليا في معنى الخضوع؛ الذي هو مقصود السجود ومراده، فالمصلي يسجد سجود السهو لإصلاح الخلل في صلاته خضوعا لله تعالى، وينحني، ويميل تحقيقا لفعل السجود، كما أن المصلي يسجد في آخر صلاته ترقيعا لما غفل عنه، ونسيه أثناءها.

2.1.2. مشروعية سجود السهو والحكمة منها وصفته:

1.2.1.2. مشروعية سجود السهو:

سجود السهو[1] مشروع بالاتفاق[2]، واستندوا في ذلك إلى أحاديث النبي ﷺ، أوردتها كتب السنة في باب سجود السهو، وسأَعْرِض فيما يلي حديثين منها يفيان بالغرض، ويحققان المقصود:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْه حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[3].

وعن عبد الله بن بُحَينة ﷺ أنه قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ**»[4].

- وجه الاستدلال من الحديثين:

في الحديثين دلالة على مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان، فقد بين الحديث الأول أن من التبست عليه صلاته، وشك في عدد ركعاتها، فليبن على ما استيقن، وليطرح الشك، وليسجد سجدتين في آخر صلاته، ولم يذكر الحديث محلهما. وذكر الحديث الثاني أن نسيان التشهد يجبر بسجدتين قبل السلام[5].

2.2.1.2. الحكمة من مشروعية سجود السهو:

سجود السهو نوعان قبلي وبعدي، فالقبلي شرع جبرا للنقص الحاصل في الصلاة، والبعدي شرع ترغيما للشيطان؛ بسبب حصول زيادة في الصلاة؛ وشكرا لله تعالى على إكمال الصلاة[6].

---

[1]- اختلف المالكية في حكم سجود السهو إلى ثلاثة أقوال: القول الأول: ذهب إلى وجوبه، والقول الثاني: ذهب إلى سنيته، والقول الثالث: ذهب إلى وجوب القبلي دون البعدي. ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص134.

[2]- ينظر: محمد بن عبد الرحمن الصفدي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ج1، ص152.

[3]- رواه محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع، حديث رقم: 1232، ص430، واللفظ له؛ ورواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: 1265، ص255؛ ومالك بن أنس، الموطأ، كتاب: السهو، باب: العمل في السهو، حديث رقم: 228، ص103.

[4]- رواه محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، حديث رقم: 1225، ص428، واللفظ له؛ ورواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: 1271، ص256.

[5]- ينظر: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص130 وما بعدها؛ ويحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج3، ص56 وما بعدها.

[6]- ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص233-234؛ ومحمد بن عبد الله بن راشد، لباب اللباب، ص133.

3.2.1.2. صفة سجود السهو:

محل سجود السهو في آخر الصلاة، إما قبل التسليم جبرا للنقص، أو اجتماع النقص والزيادة، أو بعده لحصول زيادة في الصلاة، وكيفيته أن يسجد سجدتين يجلس بينهما، ويتلوهما التشهد[1]، ويختمه بالسلام[2]، ويكبر في الابتداء، وعند كل انتقال لسجود، أو جلوس، أو تشهد[3].

2.2. تعريف مراعاة الخلاف ومكانته ورتبته بين أصول المذهب المالكي:

1.2.2. تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحا:

مراعاة الخلاف كذلك لفظ مركب سأتبع في تعريفه نفس المنهجية العلمية التي اتبعتها في تعريف سجود السهو.

1.1.2.2. تعريف مراعاة لغة:

أصل كلمة مراعاة، ومادتها الاشتقاقية لفظة "رعى"، ومعانيها دائرة بين الملاحظة، والمراقبة، والحفظ والإبقاء، وحسن الرجوع، وترك الجهل[4].

2.1.2.2. تعريف الخلاف لغة:

الأصل الاشتقاقي لكلمة الخلاف هو لفظة "خلف"، ومعانيها عديدة ترجع إلى أصول كثيرة منها: التعاقب والتداول، وراء، النزاع وعدم الاتفاق، التأخير والغياب[5].

3.1.2.2. تعريف الخلاف الفقهي اصطلاحا:

أُعرف الخلاف الفقهي فأقول: هو تعارض أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية لأسباب علمية موضوعية.

- إيضاح التعريف:

تعارض أقوال الفقهاء هو عدم توافقها، وهو أمر يعتري أقوال الفقهاء؛ لأسباب عدة منها: تفاوت العلم بالنصوص الشرعية، والاختلاف في الاعتداد بالأدلة الكلية، وأوجه الاستنباط منها، والنظر فيها إلى غير ذلك من الأسباب الداعية إلى الخلاف؛ مما يترتب عليه تغايرا واختلافا في حكم المسألة الفقهية الواحدة من فقيه إلى آخر.

---

[1] - المنصوص عليه في المذهب المالكي أن التشهد يكون في البعدي، أما القبلي ففيه روايتان، الأولى أن يتشهد فيه، والثانية لا يتشهد فيه. ينظر: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، التفريع، ج1، ص250؛ ومحمد بن أحمد بن جزي، المصدر السابق، ص135.

[2] - التسليم في سجدتي السهو فيه روايتان في المذهب المالكي، إحداهما أن يجهر به، والأخرى أن يسر به. ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المصدر السابق، ج1، ص235.

[3] - ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المصدر نفسه، ج1، ص233 وما بعدها.

[4] - ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، المصدر السابق، مادة: رعى، ج3، ص1676 وما بعدها؛ ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المصدر السابق، مادة: رعى، ص1289.

[5] - ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، المصدر السابق، مادة: خلف، ج2، ص1234 وما بعدها؛ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المصدر السابق، مادة: خلف، ص807.

4.1.2.2. تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحا:

هو "إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض"[1].

أ-إيضاح التعريف:

المجتهد يُعمل الدليلين معا، فيعطي كل دليل ما يناسبه من الحكم بناء على رجحانه؛ لينشئ حكما جديدا من دليلين متعارضين، استدعته ظروف طارئة تمخضت عن ايقاع الفعل.

فالمجتهد يَعمل ابتداء بدليله الراجح في ظنه، وعند وقوع الفعل يراعي ما لهذا الدليل من القوة فيعمل بما رجح منه، مع ما رجح من دليله؛ تفاديا لفسخ العقد، أو إبطال العبادة، ويمكن أن يعبر عنه بأنه توسط بين موجب دليلين[2].

ب . بيان وجه التوافق بين المعنى الاصطلاحي والمعاني اللغوية لمراعاة الخلاف:

عند النظر إلى المعاني اللغوية للفظتي "مراعاة"، و"الخلاف"؛ نجد أن بعضها يناسب ويوافق المعنى الاصطلاحي ويتجلى ذلك في الملاحظة، والمراقبة، والحفظ، والإبقاء من جانب معاني لفظة "مراعاة"، فالمجتهد المالكي يلاحظ ويراقب دليل المخالف؛ ليعمل بما يراه راجحا منه، وهو بذلك يحفظ دليله ويبقيه ولا يهمله، أما من جانب لفظة "الخلاف" فالتناسب يكمن في معنى النزاع وعدم الاتفاق، وحقيقة الخلاف الاصطلاحية قائمة على ذلك صراحة، كما أن التوافق والتناسب بينهما نلحظه في معنى التعاقب؛ "لأن الخلاف يتضمن تعاقب الأنظار، والأفكار؛ طلبا للحق، وبحثا عن الصواب"[3].

2.2.2. مكانة مراعاة الخلاف ورتبته بين أصول المذهب المالكي:

للأمانة لابد أن أوضح ابتداء أن المالكية غير متفقين على حجية مراعاة الخلاف، فمنهم من يقول به، ومنهم من يرفضه، ولا يعتد به أصلا من أصول المالكية[4]، ولست هنا في مقام بسط أدلة المجيزين، وأدلة المانعين لمراعاة الخلاف، فالمقال ليس موضوعه التأصيل ولا التنظير لمراعاة الخلاف، ولا يسعه ذكر ذلك؛ بل التطبيق لها في مبحث سجود السهو عند المالكية، وللعلم فقد تكفلت عدد من كتب المالكية، والأطاريح والرسائل الجامعية ببيان ذلك فليرجع إليه في مظانه[5].

---

[1] - محمد بن قاسم الرصاع، المصدر السابق، ج1، ص269؛ وأحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص255.

[2] - ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، ج6، ص388.

[3] - محمد العلمي، المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، ج1، ص22-23.

[4] - من القائلين به: ابن عرفة، وأبو العباس القباب، وابن عبد السلام، وأبو علي الفشتالي. والشاطبي كان رافضا له في البداية ثم التحق بزمرة القائلين به. ومن الرافضين له: ابن عبد البر، وأبو عمران. واختلف في اللخمي. ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص387؛ وأحمد بن علي المنجور، المصدر السابق، ج1، ص253؛ ومحمد بن أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1، ص82.

[5] - من كتب المالكية التي تناولت حجية مراعاة الخلاف: "المعيار المعرب" لمؤلفه الونشريسي، 377/6 وما بعدها؛ و" شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" لمؤلفه المنجور، 257/1. ومن الرسائل والأطاريح الجامعية: "مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده" لمؤلفه محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ، ص249 وما بعدها؛ و" مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية" لمؤلفه محمد أحمد شقرون، ص108 وما بعدها.

والناظر في عدد من كتب المالكية يجد أن مراعاة الخلاف معدود ضمن الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه، وجعلوا ترتيبه آخر الأصول؛ لقوتها عليه في الاعتبار؛ ولأن مالكا لا يراعيه دائما؛ وهذا معنى قولهم "فمرة راعاه، ومرة لم يراعه"[1]، وإنما يُعمله حسب الحاجة والضرورة[2]، ويمكن أن أسميه (أصل اجتهادي اضطراري)؛ وذلك باعتبار أن المجتهد يلجأ إليه بعد وقوع الفعل لمنع إبطاله، أو فساده، ويتم ذلك بإعادة النظر الاجتهادي في الدليلين للجمع بين ما رجح من دليله، مع ما رجح من دليل المخالف، للوصول إلى استنباط حكم فقهي مصدره الدليلان معا.

وإعمال هذا الأصل اضطرارا، أو أحيانا لا يخرجه من دائرة الأصول التي بنى عليها مالك فقهه، ولا يقلل ذلك من قيمته الأصولية، ولا الاجتهادية، فهو أصل معتبر، وقد نص على ذلك عدد من علماء المالكية؛ ومن هؤلاء المقري حيث قال: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف"[3]، بل إن منهم من يعد مراعاة الخلاف من خواص الأصول التي اختص بها المذهب المالكي؛ وهذا الأمر يجعله من أغنى المذاهب الفقهية أصولا وفروعا، وهذا ما أكده ابن بشير بقوله: "الأصول التي انفرد بها المالكية بكلها أو بجلها خمسة: القضاء بالعوائد، والقول بالمصالح المرسلة، والحكم بين حكمين[4]، وحماية الذرائع، ومراعاة الخلاف"[5].

وإن كان اعتباره عند البعض أصلا مستقلا يُعمل به أحيانا حسب الحاجة، فإن البعض الآخر لا يعده كذلك، بل يعتبره أصلا منضويا تحت لواء الاستحسان، ونوعا من أنواعه، قال الشاطبي مؤكدا ذلك: "إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة"[6]، وذكر ابن رشد ما يشبه ذلك حيث قال: "ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب"[7].

وعند النظر في مفهوم الأصلين مراعاة الخلاف والاستحسان؛ نتوصل إلى أنهما مختلفان[8] في الوظيفة الاجتهادية والاستنباطية؛ فالاستحسان هو عمل بأقوى الدليلين؛ أي بمعنى إعمال أحد الدليلين لقوته، ورجحانه، وإهمال الآخر، أما مراعاة الخلاف ففيه إعمال الدليلين معا في بعض ما يدلان عليه لقوتهما، فيجمع بين راجح دليل المجتهد وراجح دليل المخالف في صورة تشكل حكما جامعا

[1] - علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص219؛ وأحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج1، ص23.

[2] - ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ج1، ص3.

[3] - محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، ص87.

[4] - الحكم بين الحكمين: " هو الفرع يتجاذبه أصلان، ولا ترجيح، فيعطى حكما من كل واحد منهما". بهرام بن عبد الله الدميري، تحبير المختصر، ج1، ص84.

[5] - بهرام بن عبد الله الدميري، المصدر نفسه، ج1، ص82-83.

[6] - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ص375.

[7] - محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج4، ص157.

[8] - وجدت في إطار البحث توافقا بين رأيي ورأي د. حاتم باي؛ فهو يرى أن بين الأصلين مغايرة تفتضي أن بينهما فروقا واختلافا، وذكر عقيبه أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف بينهما، ورجح اعتبار مراعاة الخلاف أصلا مستقلا، وليس نوعا من أنواع الاستحسان. ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص473.

بين الدليلين في بعض ما يدلان عليه، ودون إهمال أحدهما، ومما يجدر ذكره في الاختلاف بينهما أن مراعاة الخلاف بمعناه الخاص عند المالكية لا يطبق إلا عند الضرورة والحاجة بعد وقوع الفعل، مع رجحان بعض ما يدل عليه الدليلان، أما الاستحسان فلا تستدعيه حاجة، ولا ضرورة، وإنما يتطلبه رجحان أحد الدليلين عن الآخر لقوته، وإعماله غير مقيد بوقوع الفعل لا قبله ولا بعده.

3. مسائل سجود السهو ذاته التي بناها المالكية على مراعاة الخلاف:

أعني بسجود السهو ذاته أفعاله كالسجود، والسلام، وصفته التي سبق ذكرها، وقد قادني الاستقراء إلى ثلاث مسائل لها صلة بذات سجود السهو التي بناها المالكية على رعي الخلاف، والتي ستكون صلب هذا المبحث وأساسه.

1.3. مسألة التأخير والتقديم في سجود السهو.

1.1.3. صورة المسألة:

أن يقدم المصلي السجود البعدي فيسجده قبل السلام، أو يؤخر السجود القبلي فيسجده بعد السلام، إما سهوا، أو جهلا، أو عمدا. فهل يصح منه التقديم، والتأخير في سجود السهو؟

2.1.3. رأي المالكية ودليلهم في محل سجود السهو:

سجود السهو في مشهور المذهب المالكي نوعان[1]: سجود قبلي، وسجود بعدي، ومحل الأول قبل السلام من الصلاة، ويترتب عن نقصان حصل في الصلاة، أو اجتماع نقصان وزيادة فيها، ومحل الثاني بعد السلام من الصلاة، ويترتب عن زيادة وقعت في الصلاة.

وعلل المالكية التفريق بين النقصان والزيادة في المذهب لأن رسول الله ﷺ فرَّق بينهما[2]، واستدلوا بأحاديث منها: عن عبد الله بن بُحينة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ مِنْ الرَكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَى إِذَا قَضَى الصَلاَةَ وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[3].

وعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَﷺ، يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

[1] - ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المصدر السابق، ج1، ص233؛ ومحمد بن أحمد بن جزي، المصدر السابق، ص34. وقد ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أن علماء المالكية اختلفوا في محل سجود السهو إلى خمسة أقوال: القول الأول: محله بعد السلام مطلقا، والقول الثاني: محله قبل السلام مطلقا، والقول الثالث: بالتخيير قبل السلام، أو بعده، والقول الرابع: النقص الخفيف كالإسرار في محل الجهر يسجد له بعد السلام كالزيادة، والنقص الشديد يسجد له قبل السلام، والقول الخامس وهو المشهور: الزيادة يسجد لها بعد السلام، والنقصان، واجتماع الزيادة والنقصان يسجد لهما قبل السلام. ينظر: ج1، ص444.

[2] - ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المصدر نفسه، ج1، ص233.

[3] - رواه محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب: الآذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا، حديث رقم: 829، ص352-353، واللفظ له، ورواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: 1270، ص256.

النَّاسِ فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»[1].

3.1.3. رأي الحنفية والشافعية والحنابلة ودليلهم في محل سجود السهو:

ذهب الحنفية[2] إلى أن سجود السهو محله بعد السلام، لما روي عن ثَوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسلِّمُ**»[3].

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ، قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ «فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[4].

وذهب الشافعية[5] إلى أن سجود السهو محله قبل السلام، وبعد التشهد الأخير، واستدلوا بحديث عبد الله ابن بُحَينة السابق ذكره في أدلة المالكية، وبحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، حيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا؛ شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ؛ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[6].

ويرى الحنابلة[7] أن سجود السهو كله قبل السلام، إلا في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام، وهي حين سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، وقد أورده حديث ذي اليدين، وسلَّم من ثلاث، وقد أورده حديث عِمران بن الحُصين ﷺ، وموضع التَّحَري، وقد أورده حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. ولأحمد رواية أخرى أن سجود السهو محله كله قبل السلام كمذهب الشافعي. واستدل الحنابلة بحديث عبد الله ابن بُحَينةﷺ، وحديث أبي سعيد الخُدْري ﷺ، وحديث عِمران بن الحُصين ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ (حديث ذي اليدين)، وقد أوردت هذه الأحاديث سلفا مما يغني عن

ذكرها هنا، وأكتفي بإيراد حديث عبد الله بن مسعود ﷺ فعن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد

---

[1] - رواه محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب: السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو، حديث رقم: 1229، ص429؛ ورواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: 1290، ص258، واللفظ له.

[2] - ينظر: أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص711.

[3] - رواه سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم: 1038، ص272. وقال الألباني: "قلت: إسناده حسن، وكذا قال ابن التركماني، وقوّاه الصنعاني". محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج4، ص201.

[4] - رواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: 1294، ص259.

[5] - ينظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص214.

[6] - رواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: 1272، ص256.

[7] - ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج1، ص673-674.

الله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ-فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **وَمَا ذَاكَ**؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[1].

4.1.3. وجه مراعاة الخلاف في المسألة:

راعى المالكية الخلاف في مسألة "تقديم البعدي وتأخير القبلي"، فمن كان عليه سجود بعدي فقدمه قبل سلامه من الصلاة، أو كان عليه سجود قبلي فأخره إلى ما بعد سلامه من الصلاة فلا شيء عليه مراعاة لخلاف بعض المالكية وجمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة، وقد نصَّ على ذلك ابن الجلاب في كتابه التفريع فقال: "ومن أخر سجود السهو الذي قبل السلام فسجده بعد السلام، فلا شيء عليه، ومن قدم سجود السهو الذي بعد السلام فسجده قبل السلام، فلا شيء عليه"[2]، وأكد ابن رشد ذلك بقوله: "لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجد قبل السلام ناسيا كان أو متعمدا مراعاة للاختلاف"[3].

ويرى ابن القاسم أن من قدم أو أخر في سجود السهو فصلاته مجزئة تخريجا على قول مالك في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه، قال سحنون: "قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام، قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا وأرجو أن يجزئ عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه"[4].

ومسألة (الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه) وردت في المدونة وهذا نصها قال ابن القاسم: "وقلت لمالك أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام، قال: اتبعوه فإن الخلاف أشد"[5]. ويستخلص من نص المدونة أن مالكا يراعي خلاف أهل العلم في تقديم سجود السهو أو تأخيره، فإذا وقع من الإمام تقديم أو تأخير في سجود السهو؛ فعلى المأموم اتباعه وإن كان خلاف مذهبه، وهذا الأمر ينسحب على كل من قدم أو أخر في سجود السهو فذا كان، أو إماما، وهذا يفهم من تخريج ابن القاسم -السالف ذكره-على قول مالك.

---

[1] - رواه محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: التوجه إلى القبلة حيث كان، حديث رقم: 401، ص276-277، واللفظ له؛ ورواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: 1274، ص256.

[2] - عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، المصدر السابق، ج1، ص250.

[3] - محمد بن أحمد بن رشد، المصدر السابق، ج2، ص66.

[4] - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص138.

[5] - مالك بن انس، المصدر نفسه، ج1، ص138.

2.3. مسألة سجود المسبوق سجود السهو مع إمامه.

1.2.3. صورة المسألة:

المسبوق هو من فاتته ركعة فأكثر من صلاة الجماعة، وهو نوعان: الأول: مسبوق أدرك مع الإمام بعض ركعات الصلاة، والثاني: مسبوق أدرك مع الإمام أقل من ركعة. فإذا سجد المسبوق المدرك لأقل من ركعة القبليَ أو البعديَ مع إمامه نسيانا أو جهلا، فهل تبطل صلاته؟

2.2.3. رأي المالكية ودليلهم في سجود المسبوق سجود السهو مع إمامه:

المنصوص عليه في مشهور المذهب المالكي[1] أن سهو المأموم يحمله عنه الإمام، وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، فعلى المأموم أن يسجد مع إمامه القبلي أو البعدي إن ترتب عليه سجود سهو، فإن كان المأموم مسبوقا وأدرك مع إمامه ركعة فأكثر؛ سجد معه القبلي، ولا يسجد معه البعدي، ويؤجل سجوده بعد قضاء ما عليه، وإن لم يدرك معه ركعة لا يسجد القبلي ولا البعدي، فإن سجدهما بطلت صلاته؛ وعلل المالكية[2] بطلان صلاته؛ بأن سجود السهو لا يلزمه؛ باعتباره ليس مأموما حقيقة، وبسجوده أدخل في الصلاة ما ليس منها.

وقد نصت المدونة على أحكام سجود المسبوق سجود السهو مع إمامه؛ حيث ورد فيها: "وقال مالك في رجل فاتته ركعة مع الإمام فسها الإمام فسجد لسهوه بعدما سلم، قال: هذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه. قلت: أرأيت لو أن رجلا دخل مع الإمام في سجوده الآخر في آخر صلاته، وعلى الإمام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام؟ قال: لا يسجد معه لا قبل ولا بعد، ولا يقضيه؛ لأنه لم يدرك من الصلاة شيئا، وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر"[3].

واستدل المالكية بأن المسبوق المدرك لبعض ركعات الصلاة ملزم باتباع إمامه لما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[4]، ووجه استدلالهم منه: إذا سجد الإمام قبل السلام وجب على المسبوق المدرك لبعض ركعات الصلاة أن يتبعه، وإن سجد الإمام بعد السلام قضى ما عليه، ثم يسجد بعد السلام؛ اقتداء بإمامه الذي سجد بعد سلامه[5]. والذي لم يدرك ركعة مع إمامه، لا يتبعه؛ لأنه لم يدرك صلاته[6].

---

[1] - ينظر: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، المصدر السابق، ج1، ص249؛ ومحمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج2، ص287؛ وأحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك مع الشرح الصغير، ج1، ص514.

[2] - ينظر: أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص464؛ وأحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص515.

[3] - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص141.

[4] - رواه محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب: الآذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث رقم: 805، ص347؛ ورواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم: 921، ص208-209؛ ورواه مالك بن أنس، الموطأ، المصدر السابق، كتاب صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم: 312، ص133.

[5] - ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المصدر السابق، ج1، ص239.

[6] - ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج2، ص323.

3.2.3. رأي سفيان الثوري ومن وافقه ودليلهم في سجود المسبوق سجود السهو مع إمامه:

ذهب سفيان الثوري إلى وجوب سجود المسبوق الذي أدرك ركعة فأكثر مع إمامه أو لم يدرك ركعة القبليَ والبعديَ معه[1]، وهو مذهب النخعي، والشعبي، وعطاء، والحسن، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي ثور[2]، واستدلوا بحديث أنس بن مالك ﷺ السابق ذكره في دليل المالكية، ووجه استدلالهم منه: أن المأموم تابع للإمام، وحكمه حكمه في سهوه وعدمه، فإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته في السجود وإن لم يسه. وسجود الإمام للسهو بعد السلام من تمام الصلاة، فعلى المأموم مسبوقا كان أو غير مسبوق متابعته فيه كالذي قبل السلام، فإن فارقه إلى صلاة أخرى فهو غير مؤتم به[3].

4.2.3. وجه مراعاة الخلاف في المسألة:

في مشهور المذهب أن المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الإمام إذا سجد معه القبليَ أو البعديَ نسيانا فلا تبطل صلاته. وألحق ابن القاسم الجاهل بالناسي في عدم بطلان صلاته مراعاة لقول سفيان الثوري، الذي قال بوجوب سجود المسبوق مع الإمام القبليَ والبعديَ. ولم يراع محمد بن رشد وعيسى بن دينار الخلاف وألحقا الجاهل بالعامد، وحكما ببطلان صلاته؛ لأنه أدخل فيها ما ليس منها[4].
منها[4].

قال محمد بن رشد: «قول عيسى إنه يعيد أبدا إن كان جاهلا أو متعمدا، هو القياس على أصل المذهب؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها متعمدا أو جاهلا، فأفسدها بذلك، وعذره ابن القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان، مراعاة لقول من توجب عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان الثوري في المدونة»[5].

وقد أورد ابن ناجي التنوخي في شرحه على متن الرسالة[6] اعتراض أبي حفص العطار وتبرأه من القول ببطلان صلاة المسبوق الذي سجد مع إمامه القبليَ والبعديَ متعمدا وهو لم يدرك معه ركعة؛ وعلل اعتراضه بأن المسألة ينطبق عليها أصل مراعاة الخلاف، فلا يقال ببطلان صلاته، وإنما يقال بصحتها مراعاة لخلاف أهل المذهب كسحنون[7]، والأولوية في مراعاة خلاف أهل المذهب.

---

[1] - ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص139؛ ومحمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص463.

[2] - ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج1، ص695؛ وعياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج1، ص230.

[3] - ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج1، ص695-696.

[4] - ينظر: محمد بن محمد الحطاب، المصدر السابق، ج2، ص287؛ ومحمد بن أحمد الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص463؛ وأحمد بن محمد الصاوي، المصدر السابق، ج1، ص514.

[5] - محمد بن أحمد بن رشد، المصدر السابق، ج2، ص35-36.

[6] - ينظر قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ج1، ص178.

[7] - ذهب سحنون إلى أن المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع إمامه يتبعه في السجود القبلي؛ وعلل ابن ناجي قوله بأن حكم المأمومية تشمله؛ لإحرامه معه، فلو تعمد الإمام بطلان صلاته لبطلت عليه. ينظر: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص178.

3.3. مسألة السلام من سجود السهو:

1.3.3. صورة المسألة:

هي أن يترك من ترتب عليه سجود بعدي السلام بعد أدائه للسجدتين؛ لطروء حدث كانفلات ريح، أو غيره، فهل يجزئه ذلك؟

2.3.3. رأي المالكية ودليلهم في السلام من سجود السهو:

السلام من سجود السهو ركن من أركانه في المذهب المالكي، فمن كان عليه سجود قبلي أجزأ عنه السلام من الصلاة، وإن كان عليه سجود بعدي لزمه التسليم منه[1]، فقد روى ابن القاسم، وابن زياد عن مالك أن السلام من سجدتي السهو كالسلام من الصلاة المفروضة[2].

قال عبد الوهاب البغدادي عن السلام من سجدتي السهو: "ويسلم من اللتين بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ سلم منهما، فأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يغني عن تجديد سلام لهما"[3].

ودليلهم في ذلك: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَصَدَقَ هَذَا**؟ قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[4]، بيَّن منطوق الحديث كما بيَّنت أغلب أحاديث باب سجود السهو أن النبي ﷺ كان يُسلِّم من سجدتي السهو؛ وهذا يعني أن السلام جزء من سجود السهو، ومنها استنبط المالكية أن السلام من سجود السهو ركن من أركانه.

3.3.3. رأي الحنفية ودليلهم في السلام من سجود السهو:

السلام من الصلاة ليس فرضا عند الحنفية، فهم لا يعدونه ركنا فيها[5]، ويفهم من ذلك أن الحكم بعدم فرضيته وركنيته في الصلاة ينطبق على سجود السهو؛ لكونه تابع لها لجبر، وإصلاح الخلل الواقع فيها. واستدلوا بأحاديث منها: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «**إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**»[6]. واستنبطوا من الحديث أن النبي ﷺ لم يُعَلم عبد الله بن مسعود

---

[1] - ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، المصدر السابق، ص135.

[2] - ينظر: خليل ابن إسحاق الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، ص367.

[3] - عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المصدر السابق، ج1، ص236.

[4] - رواه مسلم، المصدر السابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم:1293، ص259.

[5] - ينظر: أحمد بن محمد القدوري، التجريد للقدوري، ج2، ص573؛ وأبو بكر بن مسعود الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص8؛ وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص187.

[6] - رواه سليمان بن الأشعث أبوداود، المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: التشهد، حديث رقم: 970. قال الألباني: " قلت إسناده صحيح، صحيح، لكن قوله: إذا قلت هذا... شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث! والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه، كما قال ابن

ﷺ السلام؛ وهذا دليل على نفي فرضيته، وعدم ركنيته[1].

4.3.3. وجه مراعاة الخلاف في المسألة:

يرى مالك أن من أحدث في سجود السهو البعدي؛ فصلاته صحيحة، ولكن عليه الوضوء، وقضاء سجدتي السهو، وذهب ابن القاسم مذهب شيخه في المسألة، إلا أنه يرى إن لم يُعد سجدتا السهو؛ أجزأتا عنه مراعيا بذلك مذهب أبي حنيفة، الذي لا يرى السلام ركنا في الصلاة[2]، واستنتج خليل من قول ابن القاسم أنه لا يشترط السلام للبعدي، وعقب عن ذلك بأنه محل نظر[3].

قال ابن رشد: "السلام من سجود السهو الذي بعد السلام فهو واجب عند مالك، إلا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود[4]؛ مراعاة لقول من لا يوجب السلام من الصلاة، فهو على مذهبه واجب في السجود وليس بشرط في صحته؛ لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها، ومنه ما ليس بشرط في صحتها"[5].

وفي مسألة ذات صلة بترك السلام ذهب ابن القاسم إلى أن من سها عن السلام في النافلة، وانشغل بالحديث عنه حتى طال الزمن، يسجد للسهو عند تذكره، ولا يسلم؛ وعلل سحنون ذلك بأن طول حديثه كالسلام؛ مراعيا بذلك مذهب أبي حنيفة[6]، الذي لا يعد السلام من فرائض الصلاة، والخارج منها بكلام أو فعل أو حدث متعمد جازت صلاته[7].

4. مسائل موجبات سجود السهو وأسبابه التي بناها المالكية على مراعاة الخلاف:

سجود السهو هو جبر وإصلاح لخلل حاصل في الصلاة؛ وهو ما اصطلح العلماء على تسميته بأسباب وموجبات سجود السهو، وقد راعى علماء المالكية خلاف أهل العلم في خمس مسائل منها، سأتناولها بالدراسة، والبحث في تضاعيف هذا المبحث.

1.4. مسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين:

1.1.4. صورة المسألة:

هي أن يقرأ المصلي سواء كان فذا، أو إماما السورة سهوا بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من

حبان والدارقطني والبيهقي". محمد ناصر الدين الألباني، المصدر السابق، ج4، ص121.

[1] - ينظر: أحمد بن محمد القدوري، المصدر السابق، ج2، ص573؛ وأبو بكر بن مسعود الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص8؛ وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المصدر السابق، ج1، ص187.

[2] - ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص139.

[3] - ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، المصدر السابق، ج1، ص367.

[4] - الصواب-كما في المدونة-أن مالكا يرى إعادة السجود بعد الوضوء، وابن القاسم يرى ما يراه مالكا، إلا أنه يرى إجزاء سجدتي السهو إن لم يعدهما، وقول ابن القاسم هو الذي فيه مراعاة الخلاف، لا قول مالك، وإن كان قول ابن القاسم على أصل مذهب مالك في مراعاة الخلاف.

[5] - محمد بن أحمد بن رشد، فتاوى ابن رشد، ج3، ص1377.

[6] - ينظر: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج1، ص370-371.

[7] - ينظر: محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج1، ص371؛ وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المصدر السابق، ج1، ص219.

الصلاة الرباعية (الظهر، والعصر، والعشاء)، أو الركعة الأخيرة من الصلاة الثلاثية (المغرب)، فهل يترتب على ذلك سجود سهو؟

2.1.4. رأي المالكية ودليلهم في قراءة السورة في الصلاة:

في المذهب المالكي يسن قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وركعتي الصبح[1]، ولا تقرأ السورة بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الظهر، والعصر، والعشاء، والركعة الأخيرة من المغرب[2]، ودليلهم على مشروعية قراءة السورة في الأوليين دون الأخيرتين ما رواه عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3].

3.1.4. رأي ابن عمر وابن عبد الحكم والشافعي ودليلهم في قراءة السورة في الصلاة:

ذهب ابن عمر[4]، ومحمد بن عبد الحكم[5]، من المالكية، والشافعي[6]، إلى مشروعية قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، والركعة الأخيرة من الصلاة الثلاثية، فيشرع عندهم قراءتها في كل ركعات الصلاة، واستدلوا بأحاديث منها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»[7].

وعَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**﴾ [آل عمران: 8]»[8].

4.1.4. وجه مراعاة الخلاف في المسألة:

في مشهور المذهب المالكي[9] أن من قرأ السورة سهوا في الركعتين الأخيرتين، أو إحداهما من الظهر،

---

[1] - ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المصدر السابق، ج1، ص219.
[2] - ينظر: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص31؛ وعلي بن محمد اللخمي، التبصرة، ج1، ص276.
[3] - رواه محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب: الآذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، حديث رقم: 776، ص342؛ ومسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم: 1013، واللفظ له.
[4] - ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج1، ص614.
[5] - ينظر: علي بن محمد اللخمي، المصدر السابق، ج1، ص276؛ وأحمد بن إدريس القرافي، المصدر السابق، ج2، ص315.
[6] - ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج2، ص250.
[7] - رواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم: 1015، ص222.
[8] - رواه مالك بن أنس، الموطأ، المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء، حديث رقم: 178، ص87.
[9] - ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص445-446؛ وأحمد بن محمد الصاوي، المصدر السابق، ج2، 553-554.

أو العصر، أو العشاء، أو في الركعة الأخيرة من المغرب، فلا سجود سهو عليه لهذه الزيادة، قال مالك: "ولو قرأ في الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهيا فلا سهو عليه"[1].

والأمر ينطبق بالأحرى على من قرأ السورة بعد الفاتحة في إحدى الركعتين؛ فإنه لا يترتب على ذلك سجود سهو، وهذا ما ذكره الدسوقي في حاشيته معقبا، ومؤكدا كلام الدردير في أقرب المسالك، فقال: "ودل كلام المصنف بطريق الأحروية أنه لو زاد سورة في إحدى أخريه لا سجود اتفاقا وهو كذلك"[2].

وخالف أشهب في هذه المسألة، حيث ذهب إلى أن من زاد السورة بعد الفاتحة في الأخيرتين فعليه أن يسجد للسهو بعد السلام[3]، وتوجيه قوله كما بدا لي أن قراءة السورة في الأخيرتين غير مشروع، فمن قرأ فيهما؛ فقد زاد، والزيادة يترتب عليها سجود بعدي.

وبنى المالكية[4] عدم ترتب سجود السهو على من قرأ السورة سهوا في الركعتين الأخيرتين على مراعاة مراعاة خلاف ابن عمر، ومحمد ابن عبد الحكم، والشافعي الذين يرون مشروعية قراءة السورة في الأخيرتين؛ وهذا ما أكده الدسوقي بقوله: "(قوله أو زاد سورة في أخريه)، أي فلا سجود عليه على المشهور، مراعاة لمن يقول بطلب قراءة السورة في الأخيرتين أيضا"[5].

وعلل عياض عدم لزوم سجود السهو على من زاد السورة سهوا في الأخيرتين، أن سهوه وافق قول من يرى القراءة بالسورة في الركعات الأربع؛ فقراءته هي من صميم الصلاة، وجزء منها، ولم يخرج المصلي بتلك القراءة عن حدودها، وهو إذن ليس بسهو في حقيقته؛ فلا يسجد له[6].

ويرى ابن يونس أن زيادة القراءة في الأخيرتين هو زيادة لقرآن، كقراءة المصلي بأكثر من سورة في ركعة مع الفاتحة في الأوليين، واستدل بفعل ابن عمر أنه كان يقرأ في الأربع بالفاتحة والسورة، وأحيانا سورتين، أو ثلاثا في ركعة واحدة[7].

2.4. مسألة مستنكح السهو:

1.2.4. صورة المسألة:

مستنكح السهو أو الشك هو الذي يكثر عليه سهوه، أو شكه ولو مرة في اليوم، وسمي مستنكحا؛ لكثرة، واستمرار، وديمومة، سهوه أو شكه، فمن كان سهوه، أو شكه يأتيه أحيانا في بعض الفترات دون أخرى، فليس بمستنكح، وهو نوعان: مستنكح سهو، ومستنكح شك، فالأول: هو الذي يكثر سهوه، ويتيقن أنه سها، وحكمه أنه ليس عليه سجود سهو، والثاني: هو الذي يشك كثيرا، هل سها أم لا،

[1] - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص66.
[2] - محمد بن أحمد الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص446.
[3] - ينظر: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، المصدر السابق، ج1، ص245.
[4] - ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، المصدر السابق، ج2، ص315.
[5] - محمد بن أحمد الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص445.
[6] - ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، المصدر السابق، ج1، ص159-160.
[7] - ينظر: محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج2، ص486.

فزاد أو نقص؟، وحكمه أن عليه سجود سهو بعد السلام[1]. فإن سجد المستنكح للسهو قبل السلام عمدا، أو جهلا فهل تبطل صلاته؟

2.2.4. رأي المالكية ودليلهم في سجود مستنكح السهو ومستنكح الشك:

الشاك والساهي في المذهب المالكي[2] أربعة أقسام: الأول شاك غير مستنكح، والثاني شاك مستنكح، والثالث ساه غير مستنكح، والرابع ساه مستنكح، وحكم الأول، والثالث هو إصلاح صلاتهما؛ وذلك بأن يبنيا على اليقين، ويعملا بالأقل، ويسجدان بعد السلام، والثاني يلهو عن شكه، ولا يصلح صلاته، ويبني على الأكثر، ويسجد بعد السلام، والثالث يصلح صلاته، ولا يسجد بعد السلام.

قال أبو زيد القيرواني: "ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه، ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام، وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص، ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط، وإذا أيقن بالسهو؛ سجد بعد إصلاح صلاته، فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا؛ أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه"[3].

وفرَّق بعض المالكية[4] بين الساهي والشاك، وحصروه في الضبط؛ وذلك أن الساهي بنوعيه يضبط الخلل الواقع في صلاته، والشاك بقسميه لا يضبط الخلل فيها؛ وبناء على ذلك يمكن أن يُعلل تعين سجود السهو على من كثر شكه فلا يدري هل زاد أو نقص؟، أنه لا يمكنه اصلاح صلاته؛ لانعدام ضبطه، وعدم تحققه من السهو في صلاته؛ فيجبر ذلك بالسجود بعد السلام، أما من كثر سهوه، فهو ضابط لوقوع السهو منه، ومدرك للخلل الحاصل في الصلاة، فيصلحه، ولا يطالب بسجود السهو.

واستدل المالكية بأحاديث منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[5].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: «... **وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[6].

واستدلوا بدليل مقاصدي وهو أن الشك في السهو من الشيطان، ولا سبيل لخلاص مستنكح الشك منه؛ إلا بالإعراض عنه[7]؛ ويستنتج من هذا أن إصلاح صلاته ينافي الإعراض عنه؛ لذلك يطالب بسجود السهو؛ لجبر الخلل في صلاته، ولا يطالب بإصلاحها؛ رفعا للمشقة، ودرءا لمفاسد الوسوسة.

---

[1] - ينظر: أحمد الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص442؛ وأحمد بن محمد الصاوي، المصدر السابق، ج2، ص551.
[2] - ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، المصدر السابق، ج1، ص406-407.
[3] - عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة، المصدر السابق، ص36.
[4] - ينظر: أحمد بن غنيم النفراوي، المصدر السابق، ج1، ص225؛ وأحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص442؛ وأحمد بن محمد الصاوي، المصدر السابق، ج2، ص551.
[5] - سبق تخريجه، ينظر: مشروعية سجود السهو.
[6] - سبق تخريجه، ينظر: رأي الحنابلة ودليلهم في مسألة "محل سجود السهو".
[7] - ينظر: أحمد بن غنيم النفراوي، المصدر السابق، ج1، ص224.

أما مستنكح السهو فيصلح صلاته؛ لتيقنه من الزيادة، أو النقص في صلاته، ولا يسجد للسهو رفعا للمشقة[1].

3.2.4. اختلاف قول مالك في سجود مستنكح السهو:

في مقابل المعتمد في المذهب المالكي فيما يتعلق بمسألة سجود مستنكح السهو يروى عن مالك القول بأن مستنكح السهو الموقن بسهوه يلزمه سجود السهو قبل السلام؛ وهذا ما أورده ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "النوادر والزيادات"، حيث قال: "ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن كثر عليه السهو؛ فليسجد بعد السلام؛ لأنه لم يوقن بالسهو، وإنما هو يتخوف، فلا يزيد صلاته بالشك. ولو أيقن أنه سها لسجد قبل السلام"[2].

ومما سلف ذكره يتضح أن في مسألة سجود مستنكح السهو قولين، كلاهما ينسبان إلى مالك[3]، فالقول الأول: لا سجود عليه، وهو المشهور، والقول الثاني: عليه سجود سهو قبل السلام، وقد استند القول الأول إلى الأدلة السابق ذكرها في رأي المالكية، أما القول الثاني فدليله ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، حيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[4].

4.2.4. وجه مراعاة الخلاف في المسألة:

توصل الأجهوري من المالكية بعد نظره في مسألة سجود مستنكح السهو إلى أن صلاته لا تبطل إن سجد للسهو قبل السلام عمدا، أو جهلا؛ مراعاة لمن يقول من المالكية أن مستنكح السهو يسجد قبل السلام، وقد ذكر النفراوي ذلك في كتابه الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، وهذا نص ما قاله: "لم يتكلم المصنف على حكم ما لو خالف المستنكح للسهو وسجد، ونظر فيه الأجهوري – رحمه الله-بقوله: ولو سجد لسهوه في هذه الحالة، وكان سجوده قبل السلام فهل تبطل صلاته به إن فعله عمدا أو جهلا أم لا؟ مراعاة لمن يقول أنه يسجد، وهذا واضح إذا أصلح ما سها عنه... ويظهر لي أنه لو خالف وسجد للسهو المستنكح؛ لم تبطل صلاته، ولو تعمد السجود قبل السلام؛ بالأولى من عدم بطلان من استنكحه الشك إذا خالف ما وجب عليه"[5].

3.4. مسألة سجود الإمام لسهو لا يرى المأموم فيه سجودا:

1.3.4. صورة المسألة:

هذه المسألة متعلقة باختلاف المذاهب الفقهية في موجب وسبب سجود السهو، وصورتها أن يصلي

[1] - ينظر: أحمد بن غنيم النفراوي، المصدر نفسه، ج1، ص224؛ وأحمد الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص444.
[2] - عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج1، ص362.
[3] - ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، المصدر السابق، ج1، ص367.
[4] - سبق تخريجه، ينظر: رأي الشافعية ودليلهم في مسألة "محل سجود السهو".
[5] - أحمد بن غنيم النفراوي، المصدر السابق، ج1، ص224.

المأموم وراء من يخالفه في المذهب، فيسجد الإمام لسهو وقع له في الصلاة، هذا السهو يرى المأموم أنه لا سجود فيه، كصلاة المالكي وراء إمام شافعي سها عن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول، فسجد للسهو قبل السلام، والمالكي لا يرى سنية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول، ولا مشروعية سجود السهو لتركها، فإن سجد المالكي معه، فهل تجزئه صلاته؟

2.3.4. رأي المالكية وأدلتهم في موجب سجود السهو:

موجب سجود السهو عند المالكية[1] إما زيادة، أو نقصان، أو شك، فالزيادة نوعان: زيادة في القول، وزيادة في الفعل، فالقول سهوه إن كان من جنس أقوال الصلاة؛ فلا شيء فيه، وإن كان من غير جنسها؛ سجد له، وأما الفعل سهوه إن كان يسيرا، فلا شيء فيه، وإن كان كثيرا من غير جنسه؛ فمبطل، وإن كان كثيرا من جنس الصلاة كزيادة ركعة، أو سجدة؛ سجد للسهو، وأما النقصان فثلاثة أقسام: نقصان ركن، ونقصان سنة، ونقصان فضيلة، فمن سها عن ركن؛ لا يجزيه إلا الإتيان به، ثم يسجد لسهوه، ومن سها عن سنة؛ ناب عنه سجود السهو، وأما فضائل الصلاة كالقنوت فلا يسجد للسهو عنها، وعند اجتماع زيادة ونقصان يسجد له قبل السلام، وأما الشك في الصلاة كالشك في عدد ركعاتها، فهو موجب لسجود السهو بعد السلام على المشهور.

وما ذهب إليه المالكية في موجب سجود السهو مبني على أحاديث سجود السهو بصفة خاصة، وأدلة الصلاة بصفة عامة، وفهمهم لها، واستنباطاتهم منها وفق قواعد، وأصول المذهب.

3.3.4. رأي الحنفية والشافعية والحنابلة وأدلتهم في موجب سجود السهو:

السهو عند الحنفية[2] قسمان سهو في الأفعال، وسهو في الأقوال، وموجب سجود السهو عندهم مبني على الأصل التالي: ترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو تغيير الواجب عن محله كالسلام، أو تغيير الفرض عن محله كالقيام والركوع، ومن موجباته التفصيلية زيادة فعل من جنس الصلاة كزيادة ركوع، أو جهر الإمام في محل الاسرار، أو إسراره في محل الجهر، وترك الأذكار التالية: القراءة، والتشهدين، والقنوت، وتكبيرات العيد، وترك الجلوس الأول والثاني، والقراءة في الركوع، أو القعود.

وعند الشافعية[3] السهو قسمان: السهو لترك مأمور به، والسهو لفعل منهي عنه، والركن كالسجود يجب تداركه، ويسجد للسهو، والمنهيات التي تبطل عند تعمدها كالأكل يسجد للسهو فيها. والسنن التي يسجد لها هي: القنوت، والقيام له، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول، والصلاة على الآل بعد التشهد الثاني، وسائر السنن لا تجبر، ويسجد عندهم: إذا قرأ التشهد أو الفاتحة في الرفع من الركوع، والقيام إلى الثالثة ناسيا التشهد، ويلحق به الجاهل إن عاد إلى التشهد،

[1] - ينظر: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، المصدر السابق، ج1، ص243 وما بعدها؛ ومحمد بن أحمد بن جزي، المصدر السابق، ص36 وما بعدها.

[2] - ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، المصدر السابق، ج1، ص691 وما بعدها؛ وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المصدر السابق، ج1، ص248 وما بعدها.

[3] - ينظر: محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، ص70؛ ويحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص60.

والقيام إلى خامسة سهوا، والشاك في صلاته يبني على الأقل، ويسجد للسهو.

وموجب سجود السهو عند الحنابلة[1] ثلاثة أمور هي: الأمر الأول: ترك واجب من الواجبات السبعة التالية: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة على الأقل، وقول (سمع الله لمن حمده) و(ربنا ولك الحمد) في الرفع من الركوع، والدعاء بالمغفرة بين السجدتين، والتشهد الأول والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الثاني، أما السنن فلا يسجد لسهوها. الأمر الثاني: زيادة فعل من جنس الصلاة سهوا كالسجود. الأمر الثالث: الشك في الصلاة كالشك في عدد ركعاتها، أو الشك في ترك ركن، فالأول: يبن على اليقين، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم، وقيل بعده، وأما الثاني: فمن شك في ترك ركن؛ فهو كتركه له، وهو مطالب بالإتيان به، ويسجد قبل السلام.

وأدلة الحنفية والشافعية والحنابلة في موجب سجود السهو يقال فيها ما قيل في أدلة المالكية سابقا.

4.3.4. وجه مراعاة الخلاف في المسألة:

إذا سجد الإمام للسهو لا يرى المأموم فيه سجودا كالقنوت، أو الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول؛ فعلى المالكي أن يتبعه في سجوده، وصلاته صحيحة؛ مراعاة للخلاف القوي في مسألة موجب سجود السهو، قال ابن ناجي التنوخي في هذا السياق: "إذا سجد الإمام لسهو لا يرى المأموم فيه سجودا؛ فإنه يتبعه فيه، وإن كان خلاف مذهبه... والاتفاق على أن الصلاة مجزئة؛ مراعاة للخلاف القوي"[2]، وهذا ما أكده الحطاب بقوله: "ولو كان المأموم لا يرى السجود فيما سجد له الإمام، وهو كذلك كما لو سجد الشافعي للقنوت؛ فإن المالكي يتبعه"[3].

4.4. مسألة الجلوس بعد السجدتين في الركعة الأولى والثالثة سهوا:

1.4.4. صورة المسألة:

هي أن يجلس المصلي بعد السجدتين في الركعة الأولى والثالثة من الصلاة سهوا، وهي ما تعرف عند العلماء بجلسة الاستراحة، فإذا جلسها المصلي سهوا؛ فهل يلزمه سجود سهو؟

2.4.4. رأي المالكية ودليلهم في الجلوس بعد السجدتين في الركعة الأولى والثالثة:

ذهب المالكية[4] إلى عدم سنية الجلسة بعد السجدتين في الركعة الأولى والثالثة، فعند انهاء المصلي للسجدة الثانية من الركعة الأولى أو الثالثة؛ عليه أن ينهض بعدها قائما، ولا يجلس، واستدلوا على ذلك بما رُوي عَنْ عَبَّاسٍ أَو عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ

[1] -ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم الهاء المقدسي، العدة شرح العمدة، ص73 وما بعدها.
[2] -قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص262-263.
[3] -محمد بن محمد الحطاب، المصدر السابق، ج2، ص311.
[4] -ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص249؛ وعثمان بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات، ج1، ص246.

قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ»[1].

وعلل عبد الوهاب البغدادي عدم مشروعية جلسة الاستراحة، وعدم سنيتها بالعلتين التاليتين:

- لم يفصل النبي ﷺ بين السجود، والقيام بفعل مغاير؛ باعتباره نهوض إلى قيام.

- السجود والقيام ركنان مختلفان، فكما لا يفصل بينهما بجلسة عند الانتقال من القيام إلى السجود؛ فلا يفصل بينهما بجلسة عند الانتقال من السجود إلى القيام[2].

3.4.4. رأي الشافعية ودليلهم في الجلوس بعد السجدتين في الركعة الأولى والثالثة:

ذهب الشافعية[3] إلى سنية جلسة خفيفة بعد السجدتين، وقبل القيام في الركعة الأولى والثالثة، وقد نص الماوردي على مشروعيتها بقوله: "إذا رفع من السجدتين على ما وصفنا فقد أكمل الركعة الأولى؛ فيستحب له بعدها أن يجلس قبل قيامه إلى الثانية جلسة الاستراحة، وهي سنة، وليست واجبة"[4].

واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ»[5].

وعلل الماوردي أن الانتقال من ركعة إلى ركعة يقتضي جلسة؛ قياسا على الانتقال من الركعة الثانية إلى الثالثة[6].

4.4.4. وجه مراعاة الخلاف في المسألة:

ورد عن مالك روايتان[7] في مراعاته الخلاف في هذه المسألة، فأولهما ذكرت أن مالكا لم يراع الخلاف الخلاف في هذه المسألة؛ لضعف الخلاف عنده، فهو يرى أن من جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى، أو الثالثة سهوا؛ فعليه أن يسجد للسهو بعد السلام، قال محمد بن رشد: "أوجب مالك -رَحِمَهُ

---

[1] - رواه سليمان بن الأشعث أبو داود، المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، حديث رقم: 733، ص216، قال الألباني: "قلت حديث ضعيف بهذا السياق، وعلته عيسى بن عبد الله هذا؛ قال ابن المديني: مجهول". محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف أبي داود، ج1، ص271.

[2] - ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص249.

[3] - ينظر: يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المصدر السابق، ص61.

[4] - علي بن محمد الماوردي، المصدر السابق، ج2، ص131.

[5] - رواه محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب: الآذان، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، حديث رقم: 802، ص346-347.

[6] - ينظر علي بن محمد الماوردي، المصدر السابق، ج2، ص131.

[7] - ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج1، ص416-417.

اللَّهُ-سجود السهو على من اطمأن جالسا ساهيا في الركعة الأولى أو الثالثة، ولم يراع قول من يرى ذلك من سنة الصلاة؛ لضعف الاختلاف في ذلك عنده"[1]، في حين يرى مالك أن سجود السهو لا يلزم الإمام الذي جلس شاكا يتذكر في أي ركعة هو؟، ويريد أن يرى ما يفعل الناس خلفه.

وثانيهما نصت على أن مالكا راعى الخلاف في المسألة، ووافقه ابن القاسم، وابن كنانة، وابن أبي حازم، فمن جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى، أو الثالثة سهوا، ولم يتجاوز جلوسه قدر زمن التشهد؛ فليس عليه سجود سهو، قال ابن رشد: " وقد روي عن مالك من رواية ابن وهب وابن أبي أويس أنه راعى الاختلاف في ذلك، أعني في الذي جلس في وتر من صلاته ساهيا، فلم يوجب فيه سجود السهو، إلا أن يكون جلوسه قدر ما يتشهد فيه"[2].

وقد مال عياض إلى مراعاة الخلاف في هذه المسألة؛ حيث ذهب إلى أنه لا سجود سهو عليه؛ وعلل ذلك بأن سهوه وافق قول بعض العلماء، فهو من صميم الصلاة -كقراءة السورة في الركعات الأربع- وليس بسهو؛ فلا سجود سهو فيه[3].

وبعد التأمل في المسألة، والنظر في الروايات الواردة عن مالك في مراعاة الخلاف فيها؛ يمكنني القول إنه من المعلوم أن الاعتداد بمراعاة الخلاف في المذهب المالكي مبناه على قوة دليل المخالف[4]، فإذا تحقق ووُجِد؛ وجب أن يصار إليه، ويؤخذ منه ما رجح وفق قواعد أصل مراعاة الخلاف. فقوة الخلاف في قوة الدليل، وضعف الخلاف في ضعف الدليل، وبناء عليه إذا نظرنا إلى دليل الشافعية في المسألة؛ وجدناه قويا متنا وسندا، وعمل المجتهد المالكي بأصل مراعاة الخلاف يُلزمه الأخذ بدليل الشافعية في عدم ترتب سجود السهو على من جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى، أو الثالثة سهوا، كما يُلزمه الأخذ بدليله في عدم سنية جلسة الاستراحة بعد السجدتين في الركعة الأولى والثالثة.

5.4. مسألة القيام إلى ثالثة في النافلة سهوا:

1.5.4. صورة المسألة:

هي أن يتنفل المصلي، وعند إنهائه للتشهد من الركعة الثانية؛ يسهو ويقوم إلى الركعة الثالثة، فماذا يجب عليه لإصلاح صلاته؟، وهل عليه سجود سهو؟

2.5.4. رأي المالكية ودليلهم في عدد ركعات النافلة:

ذهب المالكية[5] إلى أن النوافل تصلى بالليل والنهار مثنى مثنى؛ أي أن تؤدى ركعتين بتسليم، ثم ركعتين بتسليم، وهكذا يفعل المصلي في تنفله عندهم، ودليلهم ما رواه ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ

[1] - محمد بن أحمد بن رشد، المصدر نفسه، ج1، ص416.
[2] - محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج1، ص416-417.
[3] - ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، المصدر السابق، ج1، ص159-160.
[4] - ينظر: محمد بن قاسم الرصاع، المصدر السابق، ج1، ص269؛ وحجازي العدوي، ضوء الشموع شرح المجموع، ج1، ص73.
[5] - ينظر: يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص191.

اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1]، وبين عبد الوهاب البغدادي أن حكم الحديث يشمل نافلة النهار، ودلل على ذلك بأن التنفل بأربع عدد زائد على قدر الفرائض، يجعل الصلاة غير مشروعة، والتنفل بركعتين يجعل الصلاة مشروعة، فلم يختلف حكم عددها باختلاف الزمان من ليل أو نهار[2].

3.5.4. رأي الحنفية والحنابلة ودليلهم في عدد ركعات النافلة:

ذهب الحنفية[3] إلى أن نوافل الليل تصلى بالخيار إما ركعتان بتسليمة، أو أربع بتسليمة، أو ست بتسليمة، أو ثمان بتسليمة، ونوافل النهار تصلى عندهم ركعتان بتسليمة، أو أربع بتسليمة، والأفضل الأربع ولا يزيد عنها، واستدلوا بأحاديث منها: الأول: حديث ابن عمر السالف ذكره في أدلة المالكية، والثاني: ما رواه أبو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[4]، والثالث: ما رُوي عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ أنها حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يُصَلِّي الضحى أربعا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»[5]، والرابع: قَالَتْ عَمْرَةُ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ»[6]، والخامس: قال سعد بن هشام هشام بن عامر: «قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ»[7].

---

[1] - رواه البخاري، المصدر السابق، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، حديث رقم: 990، ص385؛ ورواه مسلم، المصدر السابق، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر من آخر الليل، حديث رقم: 1748، ص321.

[2] - ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص290.

[3] - ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المصدر السابق، ج1، ص232.

[4] - رواه محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، حديث رقم: 1147، ص414، واللفظ له؛ ورواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبيﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، حديث رقم: 1723، ص317.

[5] - رواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، حديث رقم: 1665، ص310.

[6] - رواه أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، مسند عائشة، حديث رقم: 4366، ج7، ص330. نقل ابن حجر في المطالب العالية عن البوصيري قوله: "رواه أبو يعلى بإسناد حسن". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ج4، ص579.

[7] - رواه مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم:

وعند الحنابلة[1] النوافل تصلى في الليل والنهار مثنى مثنى؛ أي ركعتان بتسليمة، ثم ركعتان بتسليمة، ويجوز عندهم التنفل بأربع ركعات بتسليمة في النهار، لما روي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»[2].

4.5.4. وجه مراعاة الخلاف في المسألة:

عند المالكية[3] صلاة النافلة ركعتان بتسليم، فمن أراد أن يزيد فليركع مثلهما، ثم يسلم، فإن سها وقام إلى ركعة ثالثة؛ لزمه الرجوع إن تذكر قبل الركوع، ويسجد للسهو بعد السلام، وإن تذكر بعد الرفع من الركوع؛ أتم النافلة أربعا، وسجد قبل السلام، وفي هذا السياق ورد في المدونة النص التالي: "وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا؛ فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة؛ قعد وسلم وسجد بعد السلام"[4].

وعلل مالك السجود قبل السلام لمن صلى النافلة أربعا سهوا بالنقصان[5]، والمراد به نقص السلام عن محله[6]؛ وقيل نقص الجلوس[7].

وقد بنى المالكية جواز إتمام النافلة أربعا لمن سها على مراعاة خلاف أهل العلم وأخص بالذكر منهم الحنفية، ويجبر نقص السلام عن محله بسجود السهو قبل السلام؛ عملا بأحكام المذهب المالكي في سجود السهو، كما بينت آنفا، قال ابن القاسم لسحنون: "النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلي الثالثة"[8].

وقد راعى المالكية[9] الخلاف كذلك في حالة إن تذكر أنه في ثالثة قبل الركوع ولم يرجع؛ لم تبطل صلاته، فقد ذهب العدوي إلى صحة الصلاة؛ مراعاة لقول بعض العلماء بجواز النفل أربعا، ووافقه الدسوقي، واستطرد أن غاية حكم تعمده عدم الرجوع الكراهة، ولا تبطل صلاته به، فهو يرى أن

1739، ص319.

[1] - ينظر: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص127.

[2] - رواه سليمان بن الأشعث أبو داود، المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، حديث رقم: 1270، ص315. قال الألباني: "حديث حسن، دون قوله: «ليس فيهن تسليم». محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، المصدر السابق، ج5، ص11.

[3] - ينظر: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج1، ص370؛ ومحمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، المصدر السابق، ج2، ص833-834.

[4] - مالك بن أنس، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص137.

[5] - ينظر: مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج1، ص137.

[6] - ينظر: محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، المصدر السابق، ج2، ص834؛ وخليل بن إسحاق الجندي، المصدر السابق، ج1، ص388.

[7] - خليل بن إسحاق الجندي، المصدر نفسه، ج1، ص388.

[8] - مالك بن أنس، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص143.

[9] - ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص473.

مخالفة الأفضل لا تقتضي البطلان، وذهب البناني إلى أن من قام إلى ثالثة في النافلة عمدا؛ لم تبطل صلاته؛ رعيا للقول بجواز النفل أربعا.

ولم يراع المالكية[1] الخلاف في حالة القيام إلى ركعة خامسة في النافلة؛ لضعفه؛ لأنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي دليله، واشتهر، فلذلك راعوه في الأربع؛ لقوته، ولم يراعوه في الست والثمان؛ لضعفه، ويلزم من قام إلى خامسة في النافلة أن يرجع، ويسجد قبل السلام عند ابن القاسم[2]، وذهب عبد الحق الصقلي إلى أنه يسجد بعد السلام[3]، فإن لم يرجع بطلت صلاته[4]، وذهب اللخمي إلى أنه لا لا يرجع، ويكمل صلاته إلى ست ركعات، أو ثمان ركعات مراعاة للخلاف[5].

5. خاتمة

بعد جمع مسائل سجود السهو التي بناها المالكية على مراعاة الخلاف، وبحثها ودراستها دراسة علمية، أورد فيما يلي أهم نتائج البحث:

- إن مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب المالكي، بنيت عليه فروع كثيرة منها مسائل سجود السهو.

- أصل مراعاة الخلاف يتبوأ الرتبة الأخيرة ضمن أصول المذهب المالكي، فالمالكية لا يراعونه دائما، ومراعاته تستدعيه الضرورة والحاجة؛ درءا لبطلان العمل، أو فساد العقد.

- اختلف العلماء اختلافا كبيرا في محل سجود السهو، فمن قدم البعدي وسجده قبل السلام، أو أخر القبلي بعد السلام؛ فلا شيء عليه؛ مراعاة لخلاف الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

- سجود المسبوق -الذي لم يدرك ركعة مع الإمام-القبلي، أو البعدي معه جهلا؛ لا تبطل صلاته عند ابن القاسم؛ الحاقا بالناسي مراعاة لقول سفيان الثوري، الذي يرى وجوب سجود المسبوق مع الإمام القبلي والبعدي.

- من طرأ عليه الحدث بعد سجدتي السهو وقبل السلام؛ فليتوضأ وليعدهما، فإن لم يعدهما؛ أجزأتا عنه؛ مراعاة لخلاف الحنفية، الذين لا يرون السلام من الصلاة، وسجود السهو فرضا، فمن أحدث بعد التشهد الأخير وقبل السلام؛ أجزأته صلاته عندهم.

- لا سجود سهو على من قرأ السورة سهوا في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، أو الأخيرة من الصلاة الثلاثية؛ مراعاة لخلاف ابن عمر، وابن عبد الحكم، والشافعي، وكذا لا سجود سهو على من

[1] - ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، المصدر السابق، ج1، ص388؛ ومحمد أحمد الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص473.
[2] - ينظر: مالك بن أنس، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص143.
[3] - ينظر: عبد الحق بن هارون الصقلي، كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، ج1، ص70.
[4] - ينظر: أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص473.
[5] - ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص473.

جلس سهوا بعد السجدتين في الركعة الأولى، أو الثالثة؛ مراعاة لخلاف الشافعي بناء على الراجح.

- المستنكح للسهو يصلح صلاته، ولا يسجد للسهو، فإن خالف وسجد قبل السلام، أو بعده، فصلاته صحيحة عند الأجهوري مراعاة لخلاف أهل المذهب.

- اشتد الخلاف بين العلماء في موجب سجود السهو، فإذا سجد الإمام الشافعي، أو الحنفي لسهو لا يرى فيه المأموم المالكي موجبا لسجود السهو، فعليه أن يتبعه، ولا يخالفه مراعاة لخلاف أهل العلم.

- النافلة عند المالكية تؤدى مثنى مثنى، أي ركعتان ركعتان، فمن قام إلى ركعة ثالثة سهوا؛ فليتمها أربعا -إن لم يتذكر قبل الرفع من الركوع-وليسجد قبل السلام؛ مراعاة لخلاف الحنفية والحنابلة. ولم يراع المالكية الخلاف إن سها وقام إلى خامسة في النافلة؛ لضعفه، وعليه الرجوع، والسجود بعد السلام، وذهب اللخمي إلى جواز إتمامها ست ركعات، أو ثمان ركعات؛ مراعاة لخلاف الحنفية.

6. قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله. (1437هـ). *الرسالة*. القاهرة. دار ابن الجوزي.
- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله. (1999م). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
- ابن إسحاق الجندي، خليل. (1433هـ). *التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب*. الدار البيضاء. مركز التراث الثقافي المغربي. بيروت. دار ابن حزم.
- ابن أنس، مالك. (د. ت). *المدونة*. بيروت. دار صادر.
- ابن أنس، مالك. (1439هـ). *الموطأ*. دمشق-بيروت. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ابن جزي، محمد بن أحمد. (1434هـ). *القوانين الفقهية*. بيروت. دار ابن حزم.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. (2008م). *التفريع* (ط. سحب جديد). تونس. دار الغرب الإسلامي.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (1437هـ). *جامع الأمهات*. القاهرة. دار عباد الرحمن. بيروت. دار ابن حزم.
- ابن الحجاج، مسلم. (1439هـ). *صحيح مسلم* (ط. 2). دمشق-بيروت. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1434هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. القاهرة. دار ابن الجوزي.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1419هـ-1420هـ). *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*. الرياض. دار العاصمة-دار الغيث.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1408هـ). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* (ط. 2). بيروت. دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1407هـ). *فتاوى ابن رشد*. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
- ابن راشد، محمد بن عبد الله. (1433هـ). *لباب اللباب*. بيروت. دار مكتبة المعارف.

- ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم. (1423ه). *مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده*. دبي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- ابن عبد البر النمري، يوسف بن عبد الله. (1434ه). *الكافي في فقه أهل المدينة*. بيروت. دار ابن حزم.
- ابن العربي مومن، المختار. (1435ه). *المسك الأذفري في شرح وأدلة مختصر الأخضري*. بيروت. دار ابن حزم.
- ابن عرفة، محمد بن محمد. (1437ه). *المختصر الفقهي*. الدار البيضاء. مركز التراث الثقافي المغربي. بيروت. دار ابن حزم.
- ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد. (د. ت). *إرشاد السالك إلى أشرف المسالك إلى فقه الإمام مالك* (ط. 3). مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (د. ت). *المغني*. بيروت. دار الكتب العلمية.
- ابن مازة، محمود بن أحمد. (1424ه). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. بيروت. دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د. ت). *لسان العرب*. القاهرة. دار المعارف.
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود. (1431ه). *الاختيار لتعليل المختار* (ط. 2). دمشق. دار الرسالة العالمية.
- ابن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى. (1428ه). *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة*. بيروت. دار الكتب العلمية.
- ابن نصر البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (1420ه). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. بيروت. دار ابن حزم.
- ابن نصر البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (1419ه). *المعونة على مذهب عالم المدينة*. بيروت. دار الفكر.
- ابن هارون الصقلي، عبد الحق. (1430ه). *كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة*. الدار البيضاء. مركز التراث الثقافي المغربي. بيروت. دار ابن حزم.
- ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله. (1434ه). *الجامع لمسائل المدونة*. بيروت. دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1434ه). *سنن أبي داود*. دمشق-بيروت. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. (1435ه). *مسند أبي يعلى الموصلي* (ط. 2). الرياض. مكتبة الرشد. دمشق. دار المأمون للتراث.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1423ه). *صحيح سنن أبي داود*. الكويت. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1423ه). *ضعيف سنن أبي داود*. الكويت. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- باي، حاتم. (1435ه). *الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي*. بيروت. دار ابن حزم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1439ه). *صحيح البخاري* (ط. 3). دمشق-بيروت. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- البهاء المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. (1438ه). *العدة شرح العمدة*. القاهرة. دار ابن الجوزي.

- البهوتي، منصور بن يونس. (1432ه). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. دمشق-بيروت. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- التسولي، علي بن عبد السلام. (1418ه). *البهجة في شرح التحفة*. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الحطاب، محمد بن محمد. (1431ه). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. القاهرة. دار الحديث.
- الدردير، أحمد بن محمد. (1434ه). *الشرح الصغير*. بيروت. دار ابن حزم.
- الدردير، أحمد بن محمد. (1417ه). *الشرح الكبير*. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (1417ه). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الدميري، بهرام بن عبد الله. (1434ه). *تحبير المختصر*. د. مكان النشر. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الرصاع، محمد بن قاسم. (1993م). *شرح حدود ابن عرفة*. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1415ه).*الاعتصام*. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1432ه). *الأم* (ط. 4). المنصورة. دار الوفاء. بيروت. دار ابن حزم.
- شقرون، محمد أحمد. (1423ه). *مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية*. دبي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الصاوي، أحمد بن محمد. (1434ه). *بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. بيروت. دار ابن حزم.
- الصفدي، محمد بن عبد الرحمن. (2011م). *رحمة الأمة في اختلاف الأئمة*. الجزائر. دار البصائر.
- العدوي، حجازي. (1426ه). *ضوء الشموع شرح المجموع*. نواكشوط. دار يوسف بن تاشفين-مكتبة الإمام مالك.
- العلمي، محمد. (1431ه). *المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية*. الرباط. الرابطة المحمدية-مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث.
- عليش، محمد بن أحمد. (د. ت). *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. بيروت. دار المعرفة.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1437ه). *الوجيز في مذهب الإمام الشافعي*. القاهرة. دار الحديث.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (1436ه). *القاموس المحيط* (ط. 4). دمشق-بيروت. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- القدوري، أحمد بن محمد. (1427ه). *التجريد* (ط. 2). القاهرة. دار السلام.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). *الذخيرة*. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
- اللخمي، علي بن محمد. (1433ه). *التبصرة*. قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. بيروت. دار ابن حزم.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1418ه). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت. دار الكتب العلمية.

- الماوردي، علي بن محمد. (1419ه). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. بيروت. دار الكتب العلمية.
- المقري، محمد بن أحمد. (1435ه). *قواعد الفقه*. الرباط. دار الأمان. بيروت. دار ابن حزم.
- المنجور، أحمد بن علي. (د. ت). *شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب*. بدون مكان النشر. دار عبد الله الشنقيطي.
- النفراوي، أحمد بن غنيم. (1415ه). *الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني*. بيروت. دار الفكر.
- النووي، يحي بن شرف. (1432ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. القاهرة. دار ابن الجوزي.
- النووي، يحي بن شرف. (1432ه). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت. دار ابن حزم.
- الونشريسي، أحمد بن يحي. (1401ه). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب*. الرباط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
- اليحصبي، عياض بن موسى. (1432ه). *التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة*. بيروت. دار ابن حزم.